

## أصول وضوابط الاجتهاد في النوازل

مثنى سلمان صادق

معهد اعداد المعلمات المسائي - بعقوبة

### ملخص البحث

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة، منها العلم والعدالة فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها، وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجاه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمه ويسير الشرع وحمل أفعالهم على الوسط في إحكامه.

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأهمها، حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول بل هي قضايا مستجدة يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتکار حلول علميه لمشكلات متنوعة قديمة وحديثه واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوما من الدهر والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه  
اجمعين ، وبعد ...

إن للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لما له من  
موصول الوشائج بأصوله وفروعه الحظ الأولى والقبح المعلى ، وهو الميدان الفسيح

الذي يستوعب ما جدّ من شؤون الحياة والأحياء ، وتعرف من خلاله أحكام الشرع في الواقع والمستجدات الدينية والدينية .

ولا يخفى على أهل العلم والإصلاح ما وقع من عدوان غاشم على العراق استهدف أرضه ومقدراته وانتهاك لحقوق شعبه وحرماته ، فكانت نازلة عظيمة أصبت بها الأمة العربية والإسلامية في فؤادها وتأثر لها العالم اجمع ، ولعلها بداية السيل الغربي العرم على بلادنا ومقدساتنا وثقافاتنا الإسلامية .

عندما علت صيحات الغيورين محذرة من هذه الفتنة ومرشدة للمخرج الشرعي منها ، فخرج على إثرها عدد من الفتاوى الشرعية للجان و هيئات علمية وكذا لإفراد من أهل العلم ، ببيان أحكام بعض النوازل التي وقعت في الحرب على العراق ...

وقد أدى خروج بعض هذه الفتاوى في الساحة الإسلامية إلى شيء من التباين والاختلاف في أحكامها ، والتناقض والتباين بين أعلامها ، إضافة للحيرة والاضطراب التي اعتبرت الكثير من المسلمين من جراء هذا الاختلاف ، في حين أننا في أمس الحاجة في هذه الأزمات للتقارب والائتلاف والتعاون وجمع الكلمة على الحق ، ومن أجل هذا المقصود العظيم أحببت أن أشارك الباحثين وطلبة العلم الناصحين بتوضيح أهم ضوابط النظر والاجتهاد في مثل هذه النوازل ، وذكر الملامح المهمة لاجتهاد أمثل يستند على نصوص الشرع ويتوافق مع مقاصده الكلية وقواعد العامة ، ومن أجل ذلك قسمت هذا البحث إلى مطلبين :-

**المطلب الأول :- مراعاة المجتهد للحكم قبل النازلة .**

**المطلب الثاني:- الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة.**

### **المطلب الأول: مراعاة المجتهد للحكم قبل النازلة**

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة ؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها .

وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها ، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع ، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه .

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيما يتصل بالنظر والإفتاء ، وهي كالكلمة والتنمية لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم<sup>١</sup> .

إلا أن خطوة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر ، وهذا

النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزيف في إصدار الأحكام ، أو في كيفية النظر في تناول هذه المستجدات ، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده ؛ مما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي .

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه ما نقله القاضي عياض عن الإمام مالك - رحمه الله - حيث قال : (( ما شيء أشد على من أن أسأله عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غالباً لقلعوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة :<sup>٢</sup> خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم ))<sup>٣</sup> .

ويتبين لنا من كلام الإمام مالك - رحمه الله - المنهجية المثلثة التي كان السلف رحمة الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها ، والنظر فيها ، أو قلة التحري والتشاور في أمرها ، مما يؤدي إلى انحرافٍ ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسبيبٍ واعتراضٍ في احترام هذا المقام العالى من الشريعة<sup>٤</sup> . ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتغيرات فكرية بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى ، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوی بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة .

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصرًا ، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضروريًا لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسمى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها ، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة ، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفتها للحق ؛ بإذن الله :

وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة ؛ على النحو التالي :

**أولاً : التأكيد من وقوعها**

الأصل في مسائل النوازل وقوعها وحدوثها في واقع الأمر ، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها ، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي ، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلاً من السائل وتعمقًا منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تتفع عالماً أو متعلماً ، وذلك لبعد وقوعها واستحالة حدوثها .

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنق أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى ، أما إذا كان بباب الاجتهاد مفتوحًا من غير حاجة وقعت دون حادثة نزلت، فلا شك في كراهيّة النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها<sup>١</sup> . ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهيّة السؤال عمّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء ، فيها وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه<sup>٢</sup> .

ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها :-

- أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : (( لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يلعن من سأله عما لم يكن ))<sup>٣</sup> .

- وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال : (( الله ! أكان هذا ؟ فإن قال : نعم ، نظر و إلا لم يتكلم ))<sup>٤</sup> .

- وعن مسروق قال : كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : فتى<sup>٥</sup> : ما تقول يا عماه في كذا وكذا ؟ قال : يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال : لا ، قال : فاعفنا حتى يكون ))<sup>٦</sup> .

- ويروى عن عبد الملك بن مروان - رحمه الله - أنه سأله ابن شهاب - رحمه الله - ، فقال له ابن شهاب : أكان هذا يأمر المؤمنين ؟ قال : لا ، قال : فدعه ، فإنه إذا كان ، أتى الله عز وجل له بفرج ))<sup>٧</sup> .

فهذه الآثار وغيرها كثير ؛ تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجواب فيها ؛ لأن النظر فيها لا ينفع كما هو معلوم عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ حيث قال فيهم ابن عباس رضي الله

عنهم : (( ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي ﷺ وما سألوه إلا عن ثلات عشرة مسألة حتى قبض كلهم في القرآن ، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم ))<sup>١١</sup>.

ويوضح ابن القيم - رحمه الله - مقصد ابن عباس بقوله : ( ما سألوه إلا عن ثلات عشرة مسألة ) (( المسائل التي حكها الله في القرآن عنهم، و إلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها في السنة لا تقاد تحصى ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وغضل المسائل ، ولم يكونوا يستغلون بتفريح المسائل وتوليدها ، بل كانت همهم مقصورة على تتفيد ما أمرهم به ، فإذا وقع بهم أمر سألوه عنه ، فأجابهم ، وقد قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْفُرْقَانُ تُبَدِّلَ كُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ \* قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } سورة المائدة : الآياتان : ١٠١ ، ١٠٢ .<sup>١٢</sup>

فعلى المجتهد أو المفتى في النوازل أن يتتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول ، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها ، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً فستتحب الإجابة عنها ، والبحث فيها ؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - بعد أن حکى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع : (( والحق التفصيل ، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر ؛ فإن كانت بعيدة الوقع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها .

وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد ، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة فإذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم ))<sup>١٣</sup>.

### ثانياً : أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها

بينا فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكده من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً وذلك حتى لا يشغل أهل الاجتهاد عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة .

وإذا قررنا مبدأ النظر في الواقع الحادثة للناس والمجتمعات ؛ فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ ؛ وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله ، وذلك لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها

النظر لأن حكمها حكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم .

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعلم والتفاصح أو امتحان المفتى وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسن أهل العلم والنظر ، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً ؛ لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع .

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي ﷺ أنه : (( نهى عن الغلوطات ))<sup>١٤</sup> .

وجاء عن معاوية رضي الله عنه : أنهم ذكروا المسائل عنده ، فقال : (( أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل ))<sup>١٥</sup> .

قال الخطابي - رحمه الله - في هذا المعنى : (( أنه نهى أن يُعرض العلماء بصعب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا ويسقط رأيهم فيها ، وفيه كراهة التعمق والتکلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به ))<sup>١٦</sup> .

вшداد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعانت المسئول لاشك أنه مذموم شرعاً ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل والانشغال بها عما هو أهم وأعظم ، كذلك ينبغي للناظر أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها : (( لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ))<sup>١٧</sup> .

والمقصود بهذه القاعدة - على وجه الإجمال - ما قاله الإمام الزركشي - رحمه الله - أن (( المجتهد فيه وهو كل حكم شرعاً عملي أو علمي ))<sup>١٨</sup> يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي ))<sup>١٩</sup>

ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمالٍ :-

١. أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها .

٢. أن يكون النص الوارد في هذه المسألة – إن ورد فيها نصٌ – محتملاً قابلاً للتأويل .
  ٣. أن تكون المسألة مترددة بين طرفيين وضح في كل واحدٍ منها مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر .
  ٤. أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة .
  ٥. أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والواقع أو مما يمكن وقوعها في الغالب وال الحاجة إليها ماسة<sup>١</sup>
- ثالثاً : فهم النازلة فهماً دقيقاً :**

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأهمها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول ، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتکار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم .

من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه ؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً ، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه .

فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها<sup>٢</sup> .

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقع حيث جاء فيه : (( أما بعد، فإن القضاء فريضة محبكة وسنة متبرعة ، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيماأدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ))<sup>٣</sup> .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله : (( ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحد هما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرآن والأمرات والعلامات حتى يحيط به علمأً

**والنوع الثاني :** فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعد أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضائها الصحابة وجدوها طافحةً بهذا ، ومن سلك غيرها هذا أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله )<sup>٤</sup> .

ومما ينبغي أن يتقطن له المفتى أو الناظر التبّين من مقصود السائل أو المستفتى وطلب المزيد من الإيضاح والاستفسال منه ؛ وذلك حين لا يفهم المفتى صورة النازلة كما يجب ، من أجل التعرف السليم على الحكم الشرعي الذي تدرج تحته تلك النازلة أو حين يكون الأمر يدعو إلى التفصيل والإيضاح .

وقد ضرب ابن القيم - رحمه الله - عدّة أمثلة في هذا المجال فمن ذلك :

(( - إذا سُئِلَ عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، فعله ؛ لم يجز له أن يفتى بحنه حتى يستفصاله ؛ هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا ؟

وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله مخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوع تخصيصه ؟ فإن الحزن يختلف باختلاف ذلك كله ))<sup>٥</sup>

فالمعنى أن يتتبّع المفتى والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفسال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتقطن لذلك المجتهد أو المفتى هلك وأهلك <sup>٦</sup> .

والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسنادات وأصناف الشركات ، فيحرم ويحل ، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيداً ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة ، فإن هذا لا يعني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها وفهمه لحقيقة الراهنة <sup>٧</sup> .

**رابعاً : التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص :**

بيّنا في الضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متّصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستحصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعى إلى ذلك المقام .

ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والثاني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها ، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير<sup>٢٨</sup>

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد ؛ ومن ذلك قوله ﷺ : (( من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمها على من أفتاه ))<sup>٢٩</sup> وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : (( أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار ))<sup>٣٠</sup>

و يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : (( من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون ))<sup>٣١</sup> .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأل عن المسألة فيتذكر فيها شهراً ، ثم يقول : (( اللهم إن كان صواباً فمن عندك ، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود ))<sup>٣٢</sup> .

وجاء عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال : (( إني لأفكّر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، مما اتفق لي فيها رأي إلى الآن ))<sup>٣٣</sup> . وقال أيضاً : (( ربما وردت على المسألة فأفكّر فيها ليالي ))<sup>٣٤</sup> .

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبت في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحد دون تروٍ ونظرٍ ، فالمفتى في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخاذ الإخلاص والتثبت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسئوليته الجسيمة<sup>٣٥</sup> .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذلك : (( حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته وأن يتأنّب له أهبه وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ))<sup>٣٦</sup> .

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص ، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفالك وغير ذلك ، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْدِّينَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } سورة الأنبياء ، آية : ٧ .

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً ، وجوب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستفصال عنهم ، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن ، فالذي لا يعرفحقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها ، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة<sup>٣٧</sup> .

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى ( بأطفال الأنبياء ) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحل أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفرضتها ، فيستطيع حينئذ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة<sup>٣٨</sup> .

ولعل في أتباع هدي النبي ﷺ في الاستشارة ضمان للمفتى من القول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة ، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتى أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتنسغ دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكافية في البحث والنظر .

يقول الخطيب البغدادي - رحمه الله - معلقاً على أهمية ذلك : (( ثم يذكر المسألة - أي المفتى - لمن بحضرته من يصلاح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح ، وقد قال الله تبارك وتعالى : { وَشَাوَرُهُمْ فِي الْأُمْرِ } سورة آل عمران : آية : ١٥٩ . وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام ))<sup>٣٩</sup>

#### خامساً : الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب ، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم ، القائل في كتابه الكريم ؛ يحكي عن الملائكة : { سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } سورة البقرة ، آية ٣٢ .

وقد استحب بعض العلماء للمفتى أن يقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالى: {رَبِّ اشْرَخْ لَيْ صَدْرِي \* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي \* وَاحْلُّ عُذْدَةً مِنْ لِسَانِي \* يَفْقَهُوا قَوْلِي} سورة طه ، الآيات : ٢٥ - ٢٨ .

وغيرها من الأدعية والأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق في نظره وقواته .

وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - مؤكداً هذا النوع من الأدب للمفتى : (( ينبغي للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادى القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذى شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق ، فعليه أن يوجه وجهه ويتحقق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وأثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها ، فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه ، وشهدت شيخ الإسلام - ابن تيمية - قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب عليه ، فـ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه ، واستنزل الصواب من عنده والاستفادة من خزائن رحمته ، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتها يبدأ .. ))<sup>٤</sup>

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله عز وجل وقلة الورع ، مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم من ترجي عطاياه وتخشى رزايته ، أو قد يكون باتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد ، وكله من اتباع الهوى المضلل عن الحق .

والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال : { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* إِنَّهُمْ لَنْ يُعْنِوا عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْتَقِيْنَ } سورة الجاثية ، الآيات : ١٨ ، ١٩ .

وكذلك قوله تعالى يخاطب رسوله ﷺ أيضاً بقوله : { وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ } سورة المائدة ، آية : ٤٩ ، إلى غيرها من الآيات والأحاديث .

وصدق الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - حيث قال : (( ما من الناس أعز من فقيه ورع ))<sup>٤٢</sup> . ويعلل الإمام الشاطبي عزّ وندرة هذا النوع من الفقهاء ؛ بأن أفعاله قد طابقت أقواله فيقول - رحمه الله - : (( فوعظه أبلغ وقوله أفعى وفتواه أوقع في القلوب من ليس كذلك ، لأنَّه الذي ظهرت بِنَابِعُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَاسْتَنْدَرَتْ كُلَّيْهِ بِهِ ، وَصَارَ كَلَامُه خارجاً مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ ، وَكَلَامُه إِذَا خَرَجَ مِنْ الْقَلْبِ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ،

ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} سورة فاطر ، آية ٢٨ ، بخلاف من لم يكن كذلك ، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ، حسبما حققه التجربة العادية ))<sup>٤٣</sup> .

فما أحوج الفقيه المفتى في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً وعن الخلق مستغنىً وبالحق والصواب موافقاً - بإذن الله - <sup>٤٤</sup> فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد في النوازل مراعاتها قبل البحث في حكم النازلة .

والحقيقة أن هناك ضوابط وآداب أخرى كثيرة ذكرها أهل العلم - ربما يندرج بعضها فيما ذكرنا - لعل من أهمها مناسبة للمقام في هذا المطلب ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - : (( لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى يكون فيه خمس خصال

١. أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية ؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .
٢. أن يكون له علم وحلم ووقار وسکينة .
٣. أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .
٤. الكفاية و إلا مضغه الناس .
٥. معرفة الناس ))<sup>٤٥</sup> ، وقد أجاد وأوفى الإمام ابن القيم - رحمه الله - في بيانها وشرحها بالدليل والبرهان في كتابه القيم إعلام الموقعين<sup>٤٦</sup>

## المطلب الثاني

### الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة

#### المطلب الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة

بَيْنَا فِيمَا سَبَقَ بَعْضُ الضَّوَابطِ الَّتِي يَحْتاجُهَا النَّاظِرُ فِي النَّوَازِلِ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوِ الْفَتْيَا فِي الْوَاقِعَةِ ، وَلَعْنَا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ أَكْثَرَ احْتِياجًاً لِسُوقِ بَعْضِ الضَّوَابطِ الَّتِي يَنْبُغِي مِرَاعَاتِهَا ، أَثْنَاءَ الْحُكْمِ عَلَى النَّازِلَةِ ، مِنْ أَجْلِ بَلوَغِ النَّاظِرِ الْدَّرْجَةِ الْعُلِيَّةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ لِلْأَدْلَةِ وَالْقَوَاعِدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ مِنْ ظَرُوفٍ وَأَحْوَالٍ تَؤْدِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَى اسْتِقْرَارِ الْمَجْتَهِدِ وَسَعْيِهِ وَجْهَهُ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ هَذِهِ الضَّوَابطُ مَا يَاتِي : -

#### أولاً : الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة :

وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنْ يَبْذُلَ الْمَجْتَهِدُ وَسَعْيُهُ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ لِلنَّازِلَةِ بِتَتْبِعِ طَرَقِ الْاسْتِبَاطِ الْمُعْرُوفَةِ وَالْجَرِيِّ فِي ذَلِكَ عَلَى سُنَنِ النَّظَرِ الْمُعَهُودَةِ ، فَقَدْ يَجِدُ الْحُكْمَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَقَدْ يَلْجُأُ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى الْأَدْلَةِ ، أَوِ التَّخْرِيجِ عَلَى أَقْوَالِ الْأَئْمَةِ ؛ مَعَ مِرَاعَةِ عَدْمِ مَصَادِمَةِ حُكْمِهِ لِلنَّصُوصِ وَالْإِجْمَاعَاتِ الْأُخْرَى أَوِ مُخَالَفَتِهَا لِلْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَطَرِ السَّلِيمَةِ فَهُذَا مُسْلِمٌ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّرِيعَةِ .

وَيَجِدُرُ بِنَا هُنَا أَنْ نَذَرُ بَعْضَ الْأَدَابِ الَّتِي يَنْبُغِي لِلنَّاظِرِ مِرَاعَاتِهَا مِنْ خَلَلِ هَذَا الْضَّابطِ وَمَا لَهُ صَلَةٌ فِي مَطْلُوبِنَا : -

#### أ - أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة :

يَقُولُ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقِيمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ : ((يَنْبُغِي لِلْمُفْتَى أَنْ يَذْكُرَ دَلِيلَ الْحُكْمِ وَمَا خَذَهُ مَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَلَا يَلْقِيهِ إِلَى الْمُسْتَفْتَى سَانِدًا مَجْرِيًّا عَنْ دَلِيلِهِ وَمَا خَذَهُ ، فَهَذَا لَضِيقٌ عَطْنَيْهِ وَقَلَّةٌ بِضَاعَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَمِنْ تَأْمُلِ فَتاوِي النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قَوْلُهُ حَجَةٌ بِنَفْسِهِ رَأَاهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى التَّبَيِّنِ عَلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ وَنَظِيرِهِ وَوَجْهِ مَشْرُوعِيَّتِهِ ))<sup>٤٧</sup> .

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ((عَابَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرُ الْإِسْتِدَالَالِ فِي الْفَتْوَى وَهَذَا الْعِيبُ أَوْلَى بِالْعِيبِ ، بَلْ جَمَالُ الْفَتْوَى وَرُوحُهَا هُوَ الدَّلِيلُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَيْبًا ))<sup>٤٨</sup> .

ثُمَّ بَيْنَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَا صَارَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْفَتْوَى بَعْدِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بِقَوْلِهِ : (( ثُمَّ طَالَ الْأَمْدُ وَبَعْدَ الْعَهْدِ بِالْعِلْمِ ، وَتَقَاصَرَ الْهَمَّ إِلَى أَنْ صَارَ بَعْضَهُمْ يَجِيدُ بَنَعْمًا أَوْ لَا فَقْطًا ، وَلَا يَذْكُرُ لِلْجَوابِ دَلِيلًا وَلَا مَأْخِذًا ، وَلَا يَعْتَرِفُ بِقَصْوَرِهِ وَفَضْلِهِ مِنْ

يفتي بالدليل ، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتى بالدليل وذمه ، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى؟ ! )<sup>٤٩</sup> .

وأُنْقِلَ عن الإمام الصميري - رحمه الله - وغيره القول بعدم مطالبة المفتى بذكر الدليل في فتواه<sup>٥٠</sup> .

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة - والله أعلم - : أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو النازلة ؛ فإذا كان السائل له علم بالشرع ، ودرائية في معانى الأدلة ، أو طلب معرفة الدليل ، فينبغي للمفتى أو الناظر ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية ؛ تطميناً لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقاً لفهمه ، أما لو كان المستفتى أمياً لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطاباً لمن لا يفهم .

وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتى ذكر الدليل والحجة ، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك<sup>٥١</sup> .

### ب - أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور :

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم ، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية ؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمتنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع

وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البديل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس ، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل .

كما قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : (( من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه ؛ أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ؛ فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ؛ يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (( ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم )<sup>٥٢</sup> وهذا شأن خلق الرسل ووراثتهم من بعدهم ))

## ج - التمهيد في بيان حكم النازلة :

ينبغي للناظر في النازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم - رحمة الله - : (( إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه ، فينبغي للمفتى أن يُوْطِئ قبله ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه ، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكرياء وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشيبة وبلغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة ، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصبة المسيح وولادته من غير أب ، فإن النفوس لما آمنت بولد بين شيخين كبارين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب ))<sup>٤</sup>.

وي ينبغي أيضاً للناظر إن يعدل عن جواب المستفتى عما سأله عنه إلى ما هو أفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأله عنه وذلك من كمال علم المفتى وفقهه ونصحه وشهاده قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجَ } سورة البقرة ، آية : ١٨٩ .

وقد يحتاج الفقيه الناظر أيضاً أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه لما فيها من تكميل موضوع السؤال أو لعلة ترتبط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهل الواقعه .

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمة الله - لذلك في صحيحه فقال:((باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه)) ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ ما يلبس المحرم ؟ فقال رسول الله ﷺ : (( لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعليين فليلبس الخفين وليرقطعهما أسفل الكعبين ))<sup>٥</sup>

وهذا أيضاً من كمال العلم والنصائح والإرشاد في بيان أحكام النازل<sup>٦</sup>.

### ثانياً : مراعاة مقاصد الشريعة .

المراد بالمقاصد الشرعية هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها<sup>٧</sup>.

وقد يراد بالمقاصد أيضاً: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد<sup>٨</sup>.

فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين ؟ معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع .

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الواقع والإحاق حكمها بالنوازل والمستجدات ، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع ، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها<sup>٩</sup> .

فإذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك : (( أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا ))<sup>١٠</sup>؛ كان لزاماً على المجتهد والمفتري في الواقع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم .

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عنه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ ، يقول الإمام البيضاوي - رحمه الله -:(( إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد ))<sup>١١</sup> .

ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم - رحمه الله - وهو من المعتبرين بذلك بقوله : (( القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليق الخلق بها ، والتتبّيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام وأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقاهم ، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متعددة ))<sup>٦٢</sup> .

فينبغي عندئذٍ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا .

ولعلنا أن نذكر في هذا المقام بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع ، وهي كالتالي :-

**أ - تحقيق المصالحة الشرعية عند النظر :**

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر ، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها<sup>٦٣</sup> .

ولذلك قال الإمام الأمدي - رحمه الله - : (( فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الواقع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها ))<sup>٤٤</sup> .

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات الازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها .

وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته ؛ و إلاأغلق الباب بالمنع على كثير من المباحثات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات .

ولهذا ذكر الأصوليون عدة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهد ، وهي بايجاز : -

- ١- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة .
- ٢- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .
- ٣- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .
- ٤- أن تكون المصلحة كلية .
- ٥- إلا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها<sup>٦٥</sup> .

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام ؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما ، فإن عليه أن يعود في فتواه ويعير حكمه فيها في حالة تغير المصلحة التي رواعت في الفتوى الأولى ، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغير في حيثيات الحكم لا تغير في الشرع ، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به ، وهذا أمر ظاهر .

ولعل من الأمثلة على ذلك : السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً ، وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذ السفر للمضار المترتبة على ذلك<sup>٦٦</sup> .

**ب - اعتبار قاعدة رفع الحرج :**

يقصد بالحرج : (( كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً ))<sup>٦٧</sup> ، فيكون المراد برفع الحرج : (( التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتکاليف الشريعة الإسلامية ))<sup>٦٨</sup> .

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة .

كما في قوله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } سورة : المائدة ، آية : ٦ ، قوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } سورة الحج ، آية : ٧٨ . وقول النبي ﷺ : (( إن هذا الدين يسر ))<sup>٦٩</sup> ، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل .

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات ، بحيث لا يفتني أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق ، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترک على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك ، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم<sup>٧٠</sup> .

وهناك شروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات ، وهي :

١- أن يكون الحرج حقيقياً ، وهو ما له سبب معين واقع ؛ كالمرض والسفر ، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتمد ، ومن ثم فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله ؛ إذ لا يصح أن يبني حكماً على سبب لم يوجد بعد كما أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات .

٢- أن لا يعارض نصاً ، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما<sup>٧١</sup> .

٣- أن يكون الحرج عاماً ، قال ابن العربي - رحمه الله - : (( إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف ))<sup>٧٢</sup> .

**ج - النظر إلى المآلات :**

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص ؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل .

وقاعدة اعتبار المال أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام<sup>٧٣</sup>. كما في قوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} سورة البقرة ، آية : ١٨٨ .

وقوله تعالى : { وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } سورة الأنعام ، آية : ١٠٨ .

وما جاء عن النبي ﷺ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله : (( أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ))<sup>٧٤</sup>

وقوله : (( لو لا قومك حديث عهدهم بکفر لأنست البيت على قواعد إبراهيم ))<sup>٧٥</sup> .

إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل<sup>٧٦</sup> .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد:(( النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون ؛ مشروعًا لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع ، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة ))<sup>٧٧</sup> .

وكم من أبواب للشر افتتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الواقع والمستجدات من مفاسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد . وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المال خير ونفع عظيم ؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في

جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً ،  
فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد .

### ثالثاً : فقه الواقع المحيط بالنازلة :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة

في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغيير الأوضاع والوسائل والأخلاق .

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرن من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاوهم الأولون ، وصرّح هؤلاء المتأخرن بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات ، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخررين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرن<sup>٧٨</sup>

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة : (( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ))<sup>٧٩</sup> .

ومن أمثلة هذه القاعدة :

- أن الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم ، اكتفاء بظاهر العدالة ، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس<sup>٨٠</sup> .

- كذلك أفتى المتأخرن بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة : (( أن الضمان على المباشر دون المتسبب )) وهذا لزجر المفسدين<sup>٨١</sup> .

- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - في تقيد مطلق كلام العلماء وقالا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتذرع عليها المقام حتى تطهر<sup>٨٢</sup>، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرین مراعاة لـتغیر أحوال الناس .

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُرّ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث<sup>٨٣</sup>.

إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غير فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس<sup>٨٤</sup>

يقول ابن القيم - رحمه الله - في فصل : ( تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ) : (( هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعداد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث ، فليس من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ))<sup>٨٥</sup> .

ولعل هذا النص النفيسي للإمام الجليل ابن القيم - رحمه الله - يكون منارة لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتى أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس ، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبيئة ولا تصلح لآخر ، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره ، وقد تصلح لشخص في حال ، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى .

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيير الأزمنة أو الأمكانة أو الظروف لتحقيق تغيير الفتوى عندها ، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

١- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغيير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه

وخارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه<sup>٨٦</sup>.

٢- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام ، ومن ثمَّ تتغير الفتوى تبعاً للتغير مدركتها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية ثرَّجَ على ما سبق الحكم به.

٣- أن تغيير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة ، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب<sup>٨٧</sup>.  
رابعاً : مراعاة العادات والأعراف .

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين : (( هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ))<sup>٨٨</sup>.

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها ، منها : سن الحيض ، والبلغ ، والإنزال ، والأفعال المنافية للصلة ، والنجاسات المغفورة عنها ، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها<sup>٨٩</sup>.

ولهذا كانت قاعدة ( العادة محكمة ) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً : (( ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ))<sup>٩٠</sup>.

إذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع ، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس ، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان . وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعية أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها .

يقول الإمام القرافي - رحمه الله - في ذلك : (( إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتعددة ))<sup>٩١</sup> ، وزاد أيضاً - رحمه الله - : (( ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتيا : أن لا يفتنه بما عادته يفتني به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان

اللفظ عرفيًّا فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً )<sup>٩٢</sup> .

وقد قرر أيضًا هذا المعنى في موضع آخر بقوله : (( وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسطقه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك .. والجمود على المنقولات أبداً اختلف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين ))<sup>٩٣</sup> .

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً - كما بيناه سابقاً - في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد<sup>٩٤</sup> .

ثم قال - رحمه الله - في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى :-

(( وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل فـيُغَرِّ الناس ، ويكتُب على الله ورسوله ويغيّر دينه ويحرّم ما لم يحرّم الله ، ويوجّب ما لم يوجّبه الله والله المستعان ))<sup>٩٥</sup> .

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزللةً لبعض أهل الفتيا والنظر ؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً ؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب ، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة :-

- ١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .
- ٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنسانها .
- ٣- أن لا يعارض العرف تصريحُ بخلافه .

٤- أن لا يعارض العرف نصٌّ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلًا له<sup>٩٦</sup> .  
ويظهر مما سبق ذكره ، أن مراعاة العادات والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتٍ ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعادات وتيسير وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتى أو سماعه؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع ، ولتحذر من إطلاق الفتوى معممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعاداته، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقى

أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز<sup>٩٧</sup>

### خامساً : الوضوح والبيان في الإفتاء .

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقع بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا إيهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى .

وقد وضح الإمام ابن القيم - رحمه الله - أهمية هذا الضابط بقوله : (( لا يجوز للمفتى التزويج وتخبيه السائل والإلقاء في الإشكال والجيرة ، بل عليه أن يبين بياناً مزيناً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب ، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره ، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث ف قال:- يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان ، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال : يصلى على حديث عائشة ... وسئل آخر فقال : فيها قولان ولم يزد .. ))<sup>٩٨</sup>.

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجنبًا وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة ، متوكلاً السهلة والدقة .

وقد جاء عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (( حدثنا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون ، أتریدون أن يكذب الله ورسوله ))<sup>٩٩</sup>.

فمراقبة حال السائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم مطلب مهم يجب على الناظر مراعاته وتوخيه دون أن يكون قاصراً على فهم طائفة معينة ، أو خالياً من التأصيل العلمي اللائق بالفتوى تنزيلاً لحال العوام من الناس بل على الناظر مراعاة الوسط والاعتدال بين ما يفهمه العامي ويستفيد منه المتعلم ، ولذلك قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في ضمن صفات المفتى :

(( وليتتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقدير ، والغرير من الكلام ، فإنه يقطع عن الغرض المطلوب ، وربما وقع لهم به غير المقصود ))<sup>١٠٠</sup>.

ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصلحاً وطبيباً مرشدًا حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله .

..... هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمجتهد والمفتى مراعاتها وتوخيها قدر استطاعته .

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتى أعرضت عن بعضها لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كما أغفلت بعضها الآخر رجاء عدم الإطالة والتشعب .

ولعلي أكتفي بجملة من الضوابط المجملة ذكرها الإمام الخطيب البغدادي يحسن إيرادها في خاتمة هذا البحث وهي كما قال - رحمه الله - :

(( ينبغي - أي للناظر المجتهد أو للمفتى - أن يكون : قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة ، رصين الفكر ، صاحب أناة و töدة ، وأخا استثنات وترك عجلة ، بصيراً بما فيه المصلحة مستوفقاً بالمشاورة ، حافظاً لدینه مشفقاً على أهل ملته ، مواظباً على مرؤته ، حريراً على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعاً عن الشبهات ، صادفاً عن فاسد التأويلات ، صليبياً في الحق ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى ، وطرق الاجتهاد ، ولا يكون من غلبت عليه الغلة ، واعتوره دوام السهر ، ولا موصوفاً بقلة الضبط منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال ، يحبيب بما لا يسنج له ، ويقتي بما يخفى عليه .. ))<sup>١٠١</sup>

وأخيراً : ينبغي للناظر التزام حمى ( لا أدرى ) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه ، وذلك أن الإهاطة متعدرة ولا بد من أشياء تكون مجهولة وهو محل ( لا أدرى ) ومن طمع في الإهاطة فهو جاهل ، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب<sup>١٠٢</sup> .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهمما : (( إذا ترك العالم لا أدرى أصيّبت مقاتلـه ))<sup>١٠٣</sup>

وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنـهما - قوله : (( العلم ثلاثة : كتاب ناطق ، سنة ماضية ، ولا أدرى ))<sup>١٠٤</sup> .

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيـين شاهدة على اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم .<sup>١٠٥</sup>

## الخاتمة

بعد حمد الله تعالى والصلوة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد مبعوث رحمة للخلق أجمعين فقد توصلت إلى أهم النتائج

- ١ – ينبغي مراعاة أحكام النوازل لاسيما في عصرنا هذا
- ٢ – التأكد من وقوع النازلة قبل البت فيها ودراستها دراسة مستوفية
- ٣ – أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها
- ٤ – لابد من فهم النازلة فهما دقيقاً شاملاً لكل جوانبها
- ٥ – التثبت في النازلة واستشارة أهل الاختصاص بعد الاستعانة بالله تعالى
- ٦ – لابد من ذكر الدليل قبل الحكم في النازلة
- ٧ – مراعاة أحكام الشريعة واعتبار قاعدة رفع الحرج
- ٨ – دراسة واقع المحيط بالنازلة ودراسة الأعراف التي تحيط بها
- ٩ – الوضوح والبيان من قبل المفتى في الإفتاء

وصلى الله وسلام وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبة وسلم

وختاماً أسأل الله عزوجل أن يرزقنا وإياكم الإخلاص والتوفيق وأن يقينا شر مصارع الجهل والهوى ، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأته فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة ، والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلام على محمد وآل الله و أصحابه أجمعين.

The Origins And Rules Of The Diligent in ( Al Nawazii \* )

Research Summary

---

With regarding to Al Nawazii. There are a lot of conditions , the knowledge and equity. The condition of knowledge , there must be the inform of the legitimate judgment on the perfect side after knowing the fact from all of its sides, and the condition of equity , there must be no lenity in the legal opinion ( Fatwa ) in the Islamic law ( Al Sharia ) and partiality in it, taking in the consideration the side of right in all of that and look at the problems of people with mercy and easiness of the legitimating and holding their deeds in the middle of its judgments.

The jurisprudence of the contemporary Nawazii is one of the precise ways and the most important in that the spectator broaches subjects which not broached before and did not mentioned by the ancestors but these issues are recent and prevail the characteristics of the modern era which is distinguished by the innovation of solutions of the various scientific problems (the old and new ) and innovate new ways that have not been in the mind of the human one day and Allah kn

\* Al Nawazii : recent issues which prevail the characteristics of the modern era.

#### الهوامش

- ١- ينظر : التفصيل في شروط الاجتهاد في النوازل في كتب الأصول ، د. خالد بن علي المشيقح ص ٥ .

٢- هو علقة بن وقاص الليثي المدني ، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ ابن حجر في التقرير : " ثقة ثبت ، أخطأ من زعم أن له صحبة " التقرير ( ٤٧٠١ ) ، انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٠ / ٧ .

ويحتمل أن يكون علقة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمتاً وهدياً . وكان بعض أصحاب النبي ﷺ يسألونه ويستفونه ، توفي عام ٦٢ هـ . وذكر مالكٍ له في الصحابة تجوز .

انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٧ ، صفة الصفوة ٣ / ٣ .

٣- ترتيب المدارك ١ / ١٧٩ .

٤- ينظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٢٨-٣٨٦ / ٢ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٥٠١ / ٥٢٩،٥٥٩ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٥-٤٤ / ٢ ؛ تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا الشيخ حمود التويجري ص ٤٧-٦ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢١٨ و ٢١٩ .

٥- ينظر : المحسول للرازي ٤٩٣ / ٢ ؛ نهاية السول ( الحاشية ) ٤ / ٥٧٩ ؛ البحر المحيط ١٩٨ / ٦ ؛ شرح تنقیح الفصول ص ٤٣٠ ؛ تقریب الوصول لابن جزی ص ٤٢٢ ؛ کشف الأسرار للبخاري ٤ / ٤ .

٦- ينظر : جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٩-١٠٦٥ / ٢ ؛ أدب المفتی والمستفتی ص ١٠٩ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٠ ؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب ١ / ٢٤١ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٥٤-٥٢ ؛ تغليظ الملام للشيخ حمود التويجري ص ٢٥-٢٣ .

٧- أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٥٠ ؛ الفقيه والمتفقه ١٢ / ٢ ؛ جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧ / ٣ ، كنز العمل ٣٣٧/٣ .

٨- أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٥٠ ؛ الفقيه والمتفقه ١٣ / ٢ ؛ جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٨ / ١ .

٩- أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٥٦ ، الفقيه والمتفقه ١٤ / ٢ ، جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٥ / ١ .

١٠- جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧ / ٢ .

١١- أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة ، باب كراهية الفتيا رقمه ( ١٢٥ ) / ١ / ٥١ . وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٢ / ٢ ، مجمع الزوائد ١٥٨/١ .

١٢- إعلام الموقعين ١ / ٥٦ و ٥٧ .

١٣- المرجع السابق ٤ / ١٧٠ .

٤- رواه أبو داود في سننه كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، رقمه ( ٣٦٥٦ ) / ٤ / ٢٤٣ ؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٠ رقم ٦٣٥ . والأغلوطات أو الأغلوطات هي : شداد المسائل وفيه : دقائقها ، وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف . انظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٠ و ٢١ ، والحديث فيه عبد الله بن سعد ولا يعرف حالة ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٦٦/٤ .

- ١٥- أخرجه الطبراني في الكبير ١٩ / ٣٦٨ رقمه (٨٦٥) ، وفيه يزيد بن ربيعة وهو متrock ، مجمع الزوائد ١٥٥/١ .
- ١٦- معلم السنن للخطابي ، ٢٧٨/٥ .
- ١٧- ينظر : شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٧ ، دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ؛ المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٢ / ١٠٠٨ ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية د. البورنو ص ٣٢٨ .
- ١٨- المقصود بالعلمي : " ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها " البحر المحيط ٦ / ٢٢٧ .
- ١٩- البحر المحيط ٦ / ٢٢٧ .
- ٢٠- ينظر : المواقفات ٥ / ١١٤ - ١١٨ .
- ٢١- ينظر : الرسالة ص ٥٦٠ ، الفصول في الأصول للجصاص ٤ / ١٣ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٤ - ٨٩١ ، الفقيه والمتفقه ١ / ٥٠٤ ؛ المواقفات ٥ / ١١٤ - ١١٨ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٥٦ - ٥٤ ، ١٩٩ / ٢ ، ٢٤١ - ٢٥٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨٤ - ٥٨٨ ؛ جامع العلوم والحكم ١ / ١ ، ٢٤١ - ٢٥٢ ؛ البحر المحيط ٦ / ٢٢٧ ، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص ١٩٢ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٥٥ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٣ ؛ الاجتهاد فيما لا نص فيه ١ / ١٦ ، ١٧ ؛ تغليظ الملام للشيخ التويجري ص ٢٨ ، ٢٩ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٢٠ . د. محمد رياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٢- ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٨ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢ ، ٧٣ ؛ ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ٩٢ - ٨٩ .
- ٢٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٢٤) ١٥ / ١٠ طبعة الباز ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٦٧ وقال : " هذا كتاب جليل ثقاه العلماء بالقبول " .
- ٢٤- إعلام الموقعين ١ / ٦٩ .
- ٢٥- إعلام الموقعين ٤ / ١٤٦ .
- ٢٦- ينظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ ؛ الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ، مسفر بن علي القحطاني ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٤٣ - ١٤٩ ؛ أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٣ ؛ مجموع الفوائد واقتناص الأولي تأليف : الشيخ ابن سعدي ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٢٧- ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٤ .
- ٢٨- ينظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٩٠ ، المواقفات ٥ / ٣٢٤ ، ٣٢٣ ؛ الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ؛ المفتى في الشريعة الإسلامية د. الربيعة ص ٣١ .
- ٢٩- رواه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٢١ ، والبيهقي في سننه ١٠ / ١١٢ - ١١٦ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٢٨ قال محققه وإسناده حسن وغيره ، وصححه الحكام في المستدرك ١ / ١٨٣ رقم (٦١) ووافقه الذهبي ،

- وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا رقمه ( ٣٦٤٩ ) . ٤ / ٢٤٣ .
- ٣٠- أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١ / ٦٩ .
- ٣١- أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٤١٦ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٢٤ .
- ٣٢- إعلام الموقعين ١ / ٦٤ .
- ٣٣- ترتيب المدارك ١ / ١٧٨ .
- ٣٤- المرجع السابق .
- ٣٥- ينظر : فتاوى الإمام الشاطبي د . أبو الأجنان ص ٨٣ .
- ٣٦- إعلام الموقعين ١ / ٩ .
- ٣٧- ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص ١٧٦ .
- ٣٨- ينظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د . ابو البصل ص ١٣٠ ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (١) عام ١٩٩٧ م .
- ٣٩- الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٩٠ ، انظر أيضاً : إعلام الموقعين ٤ / ١٩٧ ؛ أدب المفتى والمستقتي ص ١٣٨ .
- ٤٠- ينظر : أدب المفتى والمستقتي ص ١٤٠ ، ١٤١ ؛ المجموع ١ / ٨٦ .
- ٤١- إعلام الموقعين ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ .
- ٤٢- أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٤٠ .
- ٤٣- المواقفات ٥ / ٢٩٩ .
- ٤٤- ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٥-٧٧ ؛ المفتى في الشريعة الإسلامية د . الربيعة ص ٢٧ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٢٠ - ٢٢٢ ؛ أصول الفتوى د . الحكمي ص ٤٨ ' ٤٩ .
- ٤٥- إعلام الموقعين ٤ / ١٥٢ .
- ٤٦- المرجع السابق ٤ / ١٥٢ ، ١٦٠ .
- ٤٧- إعلام الموقعين ٤ / ١٢٣ .
- ٤٨- إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٠ .
- ٤٩- إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٠ .
- ٥٠- ينظر : أدب المفتى والمستقتي ص ١٥٢ ؛ المجموع ١ / ٩٠ ؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ / ٣٨٥ .
- ٥١- ينظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ ؛ أدب المفتى والمستقتي ص ١٥٢ ؛ المجموع ١ / ٨٦ ؛ الإحکام في تمییز الأحكام ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٢٨ .
- ٥٢- أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ، كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء ٤/١٥٩٨ رقمه ( ٦٦٥٩ ) صحيح مسلم ١٤٣٢/٣ واللفظ له .
- ٥٣- إعلام الموقعين ٤ / ١٢٢ . انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٨٣ ؛ المجموع ١ / ٨٧ ، ٨٣ .

- ٥٤- المرجع السابق ٤ / ١٢٥ .
- ٥٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله رقمه ( ٢٣٤ ) .
- ٥٦- ينظر : إعلام الموقعين ٤ / ١٢١ ؛ المجموع ١ / ٨٠ .
- ٥٧- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٥١ .
- ٥٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د. أحمد الريسي ص ٧ مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي وشنطن الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ
- ٥٩- ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها د. علال الفاسي ص ٧ ؛ أصول الفقه للزحيلي ٢ / ١٠١٧ ؛ الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ٣٧٥ . القياس : الحق واقعة لانص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورده به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .
- الاستحسان : هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول .
- المصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها .
- العرف : هو ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة
- الاستصلاح : هو ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسلة بحيث يتحققها على الوجه المطلوب .
- ينظر هذه التعاريف علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ٤٧ و ٧٠ و ٧٤ و ٧٩ دار الحديث القاهرة ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، و الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبد الكريم زيدان ص ١٥٣ و ١٨١ و ١٨٧ م مؤسسة الرساله ، ناشرون ط ١٤٣٠ ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م ، المصالح المرسلة واثرها في مرونة الفقه الإسلامي ص ٩١ ، محمد احمد بو ركات ، الإمارات العربية المتحدة ، ط ١٤٢٣ ، ٢٠٠٢ هـ .
- ٦٠- الموافقات ٢ / ٩ .
- ٦١- نهاية السول في شرح المنهاج ٤ / ٩١ .
- ٦٢- مفتاح دار السعادة ص ٤٠٨ .
- ٦٣- ينظر : المستصنfi ١ / ١٤١ ؛ شرح تنقیح الفصول ص ٤٤٦ ؛ البحر المحيط ٦ / ٧٩٠٨٧ ؛ الأحكام للأمدي ٤ / ٣٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٤ - ٢٨٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢ ؛ تقریب الوصول ص ٤١٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٢ ، الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٢٤٠ ؛ رفع الحرج د. الباحسين ص ٢٧٠ ، المراد بجمهور العلماء الذين احتجوا بالمصلحة المرسلة هم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
- ٦٤- الإحکام ٤ / ٣٢ .
- ٦٥- ينظر : المستصنfi ١ / ٢٩٦ ؛ نهاية السول ٥ / ٧٧ - ٩٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٥٨٤ ، ٢٨٥ ؛ شرح تنقیح الفصول ص ٤٤٦ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٢ ؛ ضوابط المصلحة د. البوطي ص ١١٥ - ٢٧٢ .

- ٦٦- انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٢٥ ؛ تغير الفتوى د . محمد بازمول ص ٤٣، ٤٢ ، دار الهجرة للنشر بالثقة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ..
- ٦٧- رفع الحرج د . صالح بن حميد ص ٤٨ .
- ٦٨- رفع الحرج د . عدنان محمد جمعة ص ٢٥ ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ .
- ٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقمه ( ٣٨ ) ٢٣/١ .
- ٧٠- ينظر : رفع الحرج د . البا حسين ص ٤٢ .
- ٧١- ينظر : الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٢ .
- ٧٢- أحكام القرآن ٣ / ٣١٠ ، انظر : المواقفات : ٢ / ٢٦٨ – ٢٧٨ ؛ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٦٨ ؛ رفع الحرج لابن حميد ص ٢٩٣-٢٩٢ .
- ٧٣- ينظر : المواقفات ٥ / ١٧٩ .
- ٧٤- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه ( ٣٢٥٧ ) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقمه ( ٤٦٨٢ ) .
- ٧٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، رقمه ( ١٢٦ ) .
- ٧٦- ينظر : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٢٥-٣٢٢ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٠٨ ؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د . حسين حامد حسان ص ١٩٣ – ١٩٩ ، مكتبة المتتبى بمصر ١٩٨١ م .
- ٧٧- المواقفات ٥ / ١٧٨ .
- ٧٨- ينظر : مجموع رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٤، ٩٢٣ .
- ٧٩- ينظر : القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٢٧ ؛ الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٥٤ .
- ٨٠- ينظر : تبيان الحقائق شرح كنز الرقائق ٦ / ٢١١ .
- ٨١- ينظر : قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧ / ٢ ، ٥٩٧ / ٢ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عثمان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٨٢- ينظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٣ – ٢٢٤ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٩ – ٣١ .
- ٨٣- ينظر : الوجيز في القواعد د . البورنو ص ٢٥٥ .
- ٨٤- ينظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ؛ فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٤٩ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ – ١٢٦ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٩-٢٢٧ ؛ بحث : تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته د . عبد الله الغطيميل ص ٦٠-٢٢ ؛ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٥ عام ١٤١٨ هـ .
- ٨٥- إعلام الموقعين ٣ / ١١ .
- ٨٦- ينظر : إعلام الموقعين ٣ / ٣٦-٣٨ ؛ إغاثة الهافن ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .

- ٨٧- ينظر : تغير الفتوى د . بازمول ص ٥٦ ؛ بحث تغير الفتوى د . الغطيميل ص ٢١,٢٢ من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥ ؛ وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د . حسين الترتوبي ص ١١٤-٧١ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام ١٤١٨ هـ .
- ٨٨- كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٧١٨ ؛ انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٣ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٢ ؛ حاشية البناي على جمع الجواامع ٢ / ٣٥٦ ؛ شرح تقيق الفضول ص ٤٤٨ ؛ تقريب الوصول ص ٤٠٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨ ؛ الأشباه والنظائر لابن بخيم ص ١٠١ .
- ٨٩- ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٢-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٣،١٨٢؛ أصول مذهب أحمد ص ٧٣٦ .
- ٩٠- أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٤٢٢ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٥٥ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٧ و ١٧٨ وقال : "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون"
- ٩١- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص ٢١٨ .
- ٩٢- المرجع السابق ص ٢٣٢ .
- ٩٣- الفروق ١ / ١٦٧ .
- ٩٤- ينظر: إعلام الموقعين ٣ / ١١-١٠ .
- ٩٥- المرجع السابق ٤ / ١٧٦ .
- ٩٦- ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٣,١٩٢,١٨٥؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٣,١١٤ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٨٨١-٧٨٣ ؛ رفع الحرج د . الباحسين ص ٣٤٩,٣٥٢ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٨٩-٥٨٨ ؛ تغير الفتوى د . بازمول ص ٤٧-٥٠ .
- ٩٧- ينظر : أدب المفتی والمستقى ص ١١٥ ؛ المجموع للنووي ١ / ٨٢ ، الفتوى بين الانضباط والتسبیب ص ٩٦-١٠٥ ؛ تغير الفتوى بازمول ص ٤٧-٥٠ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٣٦ ؛ أصول الفتوى د . الحكمي ص ٥٧-٧١ ؛ المفتی في الشريعة الإسلامية د . الربيعة ص ٣٠ .
- ٩٨- إعلام الموقعين ٤ / ١٣٦ .
- ٩٩- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من حض بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا ١ / ٤٤ ( ١٢٤ ) .
- ١٠٠- الفقيه والمتفقه ٢ / ٤٠٠ ؛ انظر أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٣٧ ، الفتوى بين الانضباط والتسبیب ص ١١٥ ، ١١٦ .
- ١٠١- الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٣٣ .
- ١٠٢- ينظر : أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٣١ .
- ١٠٣- أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٠ .
- ١٠٤- أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٥٣ .

١٠٥ - ينظر : بيان العلم وفضله / ٢ - ٨٤٣ - ٨٢٦ ; الفقيه والمتفقه / ٢ - ٣٦٠ - ٣٧٠ .  
؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٥١ - ٤٤ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٢٧ .

### المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

- ١ - الآداب الشرعية لابن مفلح مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٢ - ادب المفتى والمستقى عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزى مكتبة العلوم والحكم بيروت .
- ٣ - اعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ٦٥١ ه تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مصر القاهرة .
- ٤ - الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي تحقيق عبد الرزاق عفيفي بيروت لبنان
- ٥ - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، الدكتور يوسف القرضاوي بيروت لبنان .
- ٦ - الاشباه والنظائر لابن نجيم ، مطبعة مصطفى البابي بمصر.
- ٧ - الاحكام في تمييز الفتوى عن الاحكام ، مسفر بن علي القحطاني ، دار الكتب العلمية، المملكة العربية السعودية.
- ٨ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، للشوكاني ١٢٥٠ ه تحقيق احمد عزو عنابة دار الكتاب العربي
- ٩ - اصول الفتوى والقضاء ، للدكتور محمد رياض دار الرسالة
- ١٠ - البحر المحيط بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ٧٩٤ هـ تحقيق محمد ثامر دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- ١١ - تغير الفتوى مفهومه وضوابطه د عبدالله الغطيميل مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض
- ١٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي الحنفي ، ط١ المطبعة الاميرية بولاق ١٣١٥ هـ .
- ١٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض، تحقيق د . احمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٧
- ٤ - تهذيب التهذيب على بن محمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ دار الكتب العلمية

- 
- ١٥ - تقريب الوصول في علم الوصول لابن جزي الكلبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- ١٦ - تغليظ الملام للشيخ التويجري السعودية دار الهجرة
- ١٧ - التفصيل في شروط الاجتهاد في النوازل في كتب الاصول للشيخ المشيقح ، دار الكتب العلمية
- ١٨ - جامع بيان العلم وفضله يوسف بن عبد البر النمري ٤٦٣ هـ دار الكتب العلمية
- ١٩ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي بيروت لبنان
- ٢٠ - جمع الجوامع تاج الدين السبكي مع حاشية البناي بيروت لبنان
- ٢١ - سنن أبي داود للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث دار الحديث
- ٢٢ - سنن الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ دار الكتاب العربي
- ٢٣ - شرح كوكب المنير تقى الدين ابو البقاء المعروف بابن النجار تحقيق محمد الزحيلي مكتبة العبيكان
- ٢٤ - شرح تنقیح الفصول ، شهاب الدين احمد بن دريس القرافي ٦٨٤ هـ رسالة ماجستير للطالب ناصر بن علي الغامدي
- ٢٥ - صفوۃ الصفوۃ عبد الرحمن ابو الفرج الجوزی الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت
- ٢٦ - صحيح البخاري للامام ابی عبد الله محمد بن اسماعیل البخاری دار احياء التراث العربي بيروت لبنان
- ٢٧ - الطرق الحکمية في السياسة الشرعية لابن القیم الجوزیة تحقيق محمد جميل غازی القاهرة
- ٢٨ - الرسالة ، محمد ابن ادريس الشافعی تحقيق احمد شاکر مکتبة الحلبي مصر
- ٢٩ - کشف الاسرار للامام البخاری دار الكتب العلمية
- ٣٠ - القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا السعودية الرياض
- ٣١ - الفصول في الاصول للجصاص ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ تحقيق الدكتور عجیل جاسم النشمي الكويت

- 
- ٣٢ – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي دار الكتب العلمية
- ٣٣ – الفتوى في الاسلام جمال الدين القاسمي، ط١، دار الكتب العلمية  
بیروت، ١٤٠٦ھ، ١٩٨٦ م.
- ٣٤ – الفروق للامام القرافي مؤسسة الرسالة
- ٣٥ – الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. محمد رياض، المملكة العربية السعودية
- ٣٦ – مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها الدكتور علال الفاسي دار الكتب العلمية
- ٣٧ – المحسول في علم الاصول محمد بن عمر بن الحسين الغازى الطبعة الاولى  
جامعة الامام محمد بن سعود الرياض
- ٣٨ – معجم الطبراني للامام الطبراني الطبعة الثانية دار الكتاب العربي
- ٣٩ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي الطبعة الاولى مؤسسة الرسالة
- ٤٠ – معالم السنن لابي سليمان الخطابي ، ط١ ، ١٣٥١ هـ المطبعة العلمية حلب .
- ٤١ – الموافقات للامام ابراهيم بن موسى المالكي الشاطبي تحقيق عبدالله الدراز دار  
المعرفة بیروت
- ٤٢ – مسند الامام احمد بن حنبل دار الكتاب العربي
- ٤٣ – المدخل الى فقه النوازل ، للشيخ عبدالله المشيقح دار المعرفة
- ٤٤ – المستصفى للامام ابى حامد الغزالى ٥٠٥ هـ دار المعرفة بیروت
- ٤٥ – المفتى في الشريعة الاسلامية ، د.الربيعية، المملكة العربية السعودية.
- ٤٦ – نهاية السول شرح منهج الوصول للامام الاسنوي دار الكتب العلمية بیروت لبنان
- ٤٧ – نظرية المقاصد للامام الشاطبي . دار الكتب العلمية ، بیروت لبنان .
- ٤٨ – مفتاح دار السعادة ونشر دراية العلم والارادة لابن القيم الجوزية
- ٤٩ – الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية الكلية ، الدكتور الورنو دار الهجرة
- ٥٠ – الوجيز في اصول الفقه الدكتور عبد الكريم زيدان دار الكتب العلمية بیروت  
لبنان ٠